

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦

بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمح التدليس والغش والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية

المستوردة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالفحوص المعملية اللازمة لها

بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها في هذا القرار ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات

الواردة به .

(المادة الثانية)

تشكل في موانئ الوصول لجان تسمى "لجان الفحص الظاهري" تضم كل منها مندوبين

عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات

والواردات ومصحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة

بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم وللمندوبين شركات التأمين المختصة بحضور أعمال

اللجان المشار إليها .

## ( المادة الثالثة )

تشكل في موانئ الوصول ، بقرار من وزير الصحة في المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى لجان الفحص المعمل من المختصين من الأطباء البشرىين والأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائى وللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى التخصصات الأخرى .  
ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفريغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

## ( المادة الرابعة )

تختص لجان الفحص الظاهرى المنصوص عليها في المادة الثانية بما يأتى :

- ( ١ ) إجراء الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة في ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة في هذا الشأن في كل جهة من الجهات المعنية .
- ( ٢ ) التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .
- ( ٣ ) تحرير محضر يثبت فيه ماتم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .
- ( ٤ ) الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .
- ( ٥ ) أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التمهينات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائى .
- ( ٦ ) تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التكوين لمراقبتها في المخازن .
- ( ٧ ) إرسال العينات إلى لجان الفحص المعمل المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة لإجراء الفحوص المعملية اللازمة .

## ( المادة الخامسة )

تختص لجان الفحص المعمل المنصوص عليها في المادة الثالثة بما يأتى :

- ( ١ ) فحص وتحليل العينات المأخوذة من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة في هذا الشأن .
- ( ٢ ) تحرير استمارة ، وفقا للنموذج الذى يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع وزيرى الزراعة والأمن الغذائى ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ماتم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التى تم التوصل إليها في ضوء ذلك .

( المادة السادسة )

ترفع لجان الفحص المعملية الاستمارات والتقارير التي أعدت في شأن الرسائل التي تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو مما يذتها في ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات إلى وزير الصحة أو من يفوضه لإصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها في ضوء مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ، ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، على أن يكون مصحوباً في حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص متضمنة الأسباب التي أدت إلى الرفض .

( المادة السابعة )

لصاحب الشأن خلال أسبوع من إخطاره بالقرار الصادر في شأن الرسالة ، أن يتظلم لوزير الصحة من هذا القرار ، ويحال هذا التظلم إلى لجنة التنظيم التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائي ، على أن تضم هذه اللجنة عدداً من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين .

وترفع اللجنة رأيها في التظلم إلى وزير الصحة لإصدار القرار النهائي فيه .

( المادة الثامنة )

تعتبر المواصفات القياسية المصرية حداً أدنى للمواصفات ينبغي توافرها في السلع الغذائية المستوردة والتي تفتح اعتماداتها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار .

( المادة التاسعة )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة العاشرة )

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذهما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رجب سنة ١٤٠٦ ( ١٧ مارس سنة ١٩٨٦ )